الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات

l'accès et le maintien frauduleux dans un système de traitement automatisé de données

تاريخ إرسال المقال : 2017/10/15 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/11/11

حديدان سفيان / جامعة 8 ماي 1945 - قالمة

الملخص :

الدخول أو البقاء عن طريق الغش في جزء أو كل إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات، جريمة ورد النص عليها بمختلف التشريعات المقارنة ولحقها التشريع الجزائري بالدراسة ضمن تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 والمعالجة الآلية للمعطيات مصطلح غريب عن لغة قانون العقوبات، ظهر نتيجة تطور العالم الإفتراضي، هذا الكيان المفترض يخضع إلى نظام قانوني خاص وأي خرق له وبأي صفة كانت قد ينتج عنه ضرر للغير سواء كان الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الغش أو الصدفة ويتعدد الضرر ما بين المساس بالحياة الخاصة إلى زعزعة الأمن القومي، وتختلف العقوبة بالنظر إلى مرتكب الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

الكلمات المفتاحية : المعالجة الآلية للمعطيات ، الدخول ، البقاء ، الغش ، الحذف .

Résumé :

Le fait d›accéder ou de se maintenir , frauduleusement , dans tout ou partie d›un système de traitement automatisé est puni par la loi , cette infraction permet de sanctionner les personnes qui veulent accéder à des informations dont l›accès leur est interdit.

Le comportement doit être intentionnel la notion d›accès dans un système peut être caractérisée soit par la pénétration dans un système, soit par une manipulation informatique ou autre manœuvre par le biais d›une connexion ou d›appel d›un programme, opérée de manière frauduleuse.

Mots clés : Accès, maintien, fraude, traitement automatisés, données.

مقدمة :

إن تطور تكنولوجيا الإعلام والإتصال وظهور شبكة الإنترنت بكل ما تحمله من خدمات سريعة لم يمر على العالم بسلام لأنه بقدر ما أحدث آثار إيجابية وساهم في تغيير نمط حياة المجتمعات، بقدر ما كان له أثر سلبي على حياة الناس و مصالح الدول، ساهم ذلك الأمر في ظهور الجريمة المعلوماتية، هذا المصطلح الحديث الذي إرتبط ظهوره بأجهزة الحاسوب وبرامجها[1] فسرعة إنتشار وإستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال في العالم المعاصر لم تترك للمشرع مجالا للتفكير لإحداث تشريعات قانونية موضوعية تواكب تطور المعلوماتية، فبالرغم من الإستعمال الواسع للحاسوب منذ بداية السبعينات وظهوره لأول مرة في خمسينات القرن الماضي إلا أن أول تشريع عقابي ظهر في مجال الجرائم المعلوماتية في الجزائر كان بمناسبة تعديل قانون العقوبات في سنة 2004 [2].

لقد عرف التطور التشريعي في المادة الجزائية منعرجا خطيرا من حيث المبادئ التي يقوم عليها التشريع العقابي، وذلك بظهور نوع جديد من الجرائم لم تكن معروفة من قبل، لا ترتكب من طرف أشخاص بل عن طريقهم بواسطة أنظمة إفتراضية معلوماتية تحدث ضرر للغير، و من بين جرائم المعلوماتية ما يعرف بجريمة الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الغش.

إقتبس التشريع الجزائري النموذج الإجرامي المتمثل في جريمة الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الغش من القانون الفرنسي في تعديله لقانون العقوبات سنة 1994، وما جاء به قانون GODFRAIN المعروف بالغش في مجال الإعلام الآلي[3] الذي كان تكملة لما ورد بالقانون الملفات والحريات بفرنسا[4].

لتحليل أركان جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات(5)، نطرح الإشكال الآتي بيانه : **ما هي أركان جريمة الدخول و البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات وما هي إجراءات الكشف عن الجريمة والمتابعة في القانون الجزائري؟**

سيتم تناول الموضوع من خلال مبحثين هما :

المبحث الأول : أركان جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات

المبحث الثاني : المتابعة و العقوبة في جرم الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

المبحث الأول : أركان جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

يعتبر الدخول أو البقاء عن طريق الغش في جزء أو كل من نظام المعالجة الآلية للمعطيات جريمة إلكترونية ولقد ورد تعريفها ضمن قانون 04/09 المحدد للقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها[6] ولقد إعتمد التعريف القانوني للجريمة المعلوماتية على معيار محل الجريمة والوسيلة المستعملة فيها.

فالجريمة المعلوماتية تضم كل جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الإتصالات الإلكترونية، ويقصد بالمنظومة المعلوماتية كل نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.

المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

لقد خص المشرع الجزائري جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات بقسم خاص من قانون العقوبات و هو القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص بالجنايات والجنح ضد الأموال تحت عنوان (**المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**)[7].

إن جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش إلى جزء أو كل من نظام المعالجة الآلية للمعطيات تعكس نشاط إجرامي ذا تأثير تكنولوجيا المعلومات، ورد ذكره في قانون العقوبات الجزائري بموجب أحكام المادة 394 مكرر من قانون العقوبات المعدل و المتمم، التي تنص على **(يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من خمسين ألف دج إلى مائتي ألف دينار جزائري كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.**

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام إشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من خمسين ألف دج إلى مائة وخمسون ألف دينار جزائري).

فالمشرع الجزائري واكب التطور القانوني في مجال الجريمة المعلوماتية وخاصة ما جاء به التشريع الفرنسي لاسيما أحكام المادة 323 فقرة أولى من قانون العقوبات[8] التي تنص على

تجريم فعل الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات كما يلي : **(كل من دخل أو بقي بغش في كل أو جزء من نظام المعالجة الآلية يعاقب بـ.... وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة حذف أو تعديل لمعطيات النظام أو تخريب إشتغال هذا النظام تكون العقوبة.....)**

المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات

إن الركن المادي لأي جريمة هو ذلك النشاط الإيجابي أو السلبي الذي يجرمه القانون، وأن جرم الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات يتطلب نشاط إيجابي، غير أن الطابع الخاص لفعل الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الإلية للمعطيات يجعلنا نبحث في الإشكال الآتي : هل كل الأنظمة الإفتراضية تتمتع بالحماية القانونية أو أن الحماية القانونية من فعل الدخول أو البقاء عن طريق الغش في جزء أو كل من نظام المعالجة الآلية للمعطيات تقتصر على الأنظمة الآمنة فقط ؟ و ما المقصود بالأنظمة الآمنة ؟[9].

لم ينص المشرع الجزائري على ضرورة وجود شرط مسبق لقيام جريمة الدخول أو البقاء لنظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الغش و المتمثل في شرط النظام الأمني.

فالنظام الأمني يعتبر عنصرا مفترضا في الجريمة الإلكترونية ولقد حذى التشريع الفرنسي ذلك بموجب أحكام المادة 29 من قانون الإعلام الآلي والملفات والحريات الفرنسي، الذي فرض على مالك النظام أو المسؤول عنه تأمين النظام بحماية خاصة وفي المقابل لم يشترط المشرع الجزائري في القانون المحدد للقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها على أنظمة أمنية معينة أو خاصة لكي تكون الأنظمة المعلوماتية موضوع حماية جزائية ولتوسيع دائرة تجريم سلوك الدخول أو البقاء عن طريق الغش إلى نظام المعالجة الآلية والذي عادة ما يحدث ضد إرادة المشرف على النظام و بدون موافقة صاحبه، ففعل الدخول يرتبط بعدم التصريح أو نتيجة وجود ثغرات في نظام الحماية الخاص التي يمكن التعرف من خلالها على الشخص الذي قام بالدخول عن طريق رقم (ADRESS IP) الخاصة بالجهاز، وساعة وتاريخ الدخول أو البقاء.

فنص المادة 394 من قانون العقوبات الجزائري جاءت عامة ولم تحدد طريق معين للدخول أو البقاء عن طريق الغش في جزء أو كل من نظام المعالجة الآلية للمعطيات، فإمكانية الدخول تكون عن طريق أبواب ومنافذ تقنية ممسوحة آليا[10] يتم من خلالها إستخدام برنامج مخصص، أو عن طريق عدد معين من عناوين بروتوكول الإنترنت IP بهدف فحص الأبواب المفتوحة في كل جهاز للإعلام الآلي وإستغلال الثغرات الأمنية للدخول لنظام المعالجة الآلية

للمعطيات[11] كما يستخدم مسح الأبواب من طرف مسؤولي النظام للتحقق من الثغرات الأمنية أو ببساطة الأشخاص الذين يرغبون في التحقق من أن الآلة التي تستضيف البيانات مؤمنة جيدا و الأبواب هي نقاط دخول من خلالها يستطيع الحاسوب التواصل وتبادل المعلومات مع أجهزة الحاسوب الأخرى، يفتح الباب الإفتراضي في حالة الإستعمال ويعتبر كل باب مفتوح ثغرة للنفاذ والولوج عن طريق أي جهاز، وهو فرصة للقراصنة للدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات[12].

أما فعل البقاء غير المصرح به في نظام المعالجة الآلية للمعطيات ينطبق على سرقة وقت نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وتشير المذكرة التفسيرية لإتفاقية بودابيست[13] إلى أن الولوج غير القانوني يضم الإختراق الذي يحدث للنظام بأكمله أو لجزء منه أيا كان، إذ يستوي أن يكون جزءا ماديا أو برامج جزئية أو بيانات مخزنة في نظام التنصيب أو فهارس، أو بيانات تتعلق بالمرور والمحتوى أو لنظام معلوماتي متصل بنفس الشبكة أي شبكة محلية أو إنترنت أي شبكة خاصة للشركة[14].

ويرتبط السلوك الإجرامي المتعلق بالدخول أو البقاء في كل أو جزء من نظام المعالجة الالية للمعطيات عن طريق الغش بالنتيجة الإجرامية التي تظهر في صورة أثر مادي ضار[15] لكن في أحيان أخرى يتمثل الضرر في الإعتداء على حق يحميه القانون، ويسمى النوع الأول بالجرائم المادية أو ذات النتيجة أو جرائم الضرر وهذا النوع من الجرائم يعتبر حقيقة مادية بينما يسمى النوع الثاني بالجرائم الشكلية أو غير ذات النتيجة أو جرائم الخطر، وإن الركن المادي لجريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعطيات يختلف ما إذا كانت الجريمة بسيطة أو مشددة، فإذا كانت بسيطة فإن المشرع لا يشترط تحقق النتيجة، و إذا كانت مشددة فإن المشرع يشترط توافر نتيجة الحذف أو تغيير لمعطيات المنظومة[16].

المطلب الثالث : الركن المعنوي للجريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

إن جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعطيات هي جريمة عمدية، يتحقق فيها الركن المعنوي بتوافر عنصري العلم والإرادة[17] فيجب أن ينصرف علم الجاني إلى واقعة ذات أهمية قانونية تتمثل في علمه بكافة العناصر التي تشكل الجريمة خاصة ما تعلق منها بأن ليس له الحق في الدخول أو البقاء في كل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وأن تتجه إرادة الجاني على هذا النحو إلى إرتكاب الفعل، ويشترط المشرع في هذه الجريمة قصدا جنائيا خاصا وهو نية الغش، وتتحقق عند معرفة الشخص بغياب حق الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية، وتشترط نية الغش سواء تم الدخول أو البقاء وتم تحقيق نتيجة الحذف أو التغيير لمعطيات المنظومة أو لم يتم ذلك[18].

المبحث الثاني : المتابعة و العقوبة في جرم الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات

يخضع الكشف عن الجريمة الإلكترونية بصفة عامة و جرم الدخول أو البقاء عن طريق الغش في جزء أو كل من نظام المعالجة الآلية المعطيات إلى قواعد إثبات خاصة[19].

المشرع الجزائري فرض ضوابط تحكم قواعد الإثبات وخاصة ما تعلق منها بالتفتيش والضبط والتسرب وسيتم التطرق لذلك في ما يلي :

المطلب الأول : إجراءات الكشف عن جرم الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات

أولا : التفتيش

هو عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق يباشره موظف مختص بهدف البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة ونسبتها إلى المتهم، تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة وذلك وفقا للضمانات والقيود القانونية المقررة، ويعد تفتيش نظام المعالجة الآلية للمعطيات من أخطر المراحل حال إتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية، لكون محل التفتيش هنا هو نظام المعالجة الآلية محل إستفسار فقهي متزايد يوما بعد يوم فيما يخص بالجانب غير المادي له، فهو لا يعدو أن يكون إلا معلومات إلكترونية ليس لها أي مظهر مادي محسوس في العالم الخارجي، فما مدى صلاحية مكونات نظام المعالجة الآلية كمحل يرد عليه التفتيش ؟

لقد أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية تفتيش المعطيات المعلوماتية وذلك بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة الخامسة من قانون 09 /04 لسنة 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، حيث أجاز القانون للسلطات القضائية المختصة وكذا للضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون ومن بينها حالة توفر معلومات عن إحتمال إعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الإقتصاد الوطني وللوقاية من الجرائم الماسة بأمن الدولة، وأن الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها. وإذا كانت هناك أسباب تدعو للإعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى و أن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها إنطلاقا من المنظومة الأولى، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا[20]، وقد تكون المعلومات التي جرى إقتباسها نتيجة

الدخول أو البقاء عن طريق الغش من نظام معلوماتي ولو كانت موجودة بخارج إقليم الدولة، حيث أجازت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من القانون المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها للحصول على المعطيات المبحوث عنها و المخزنة في الأنظمة المتصلة الواقعة خارج الإقليم الوطني والتي يمكن الدخول إليها إنطلاقا من المنظومة الأولى و ذلك بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للإتفاقيات الدولية ذات الصلة وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل[21].

ثانيا : التسرب

يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف و نطاق هذا الإجراء مرتبط بمجموعة من الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر وقد ورد تعدادها على سبيل الحصر وهي : جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة، **الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات** ومن بينها الجريمة موضوع الدراسة الحالية، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وأخيرا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، ويتم التسرب بموجب أمر قضائي صادر عن السيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وأن يكون هذا الإذن مكتوبا، ويذكر فيه إسم الضابط المشرف على العملية وهويته، والمدة المطلوبة للتسرب، والتي لا يمكن أن تتجاوز مدة أربعة أشهر، وأن لا يدمج الإذن بالتسرب ضمن ملف الإجراءات إلى غاية الإنتهاء من العملية، و يتم تسخير الوسائل المادية و القانونية لتسهيل مهمة المتسرب، و يعفى من المسؤولية وأن تكون العملية سرية، ويمنع منعا باتا سماع الضابط المتسرب مع إمكانية سماع الضابط المشرف على العملية بوصفه شاهدا.

وبالرغم من أن الأدلة العلمية والفنية التي يمكن إستخراجها نتيجة عمليات التفتيش والتسرب للكشف عن جرم الدخول أو البقاء عن طريق الغش لكل أو جزء من منظومة معلوماتية والتي تتمتع بطابع الدقة و العلمية إلا أن سلطة القضاء على الدليل تبقى معتمدة على معيار الشرعية وإقتناع القاضي بالدليل تطبيقا للأحكام العامة للإثبات الجزائي الواردة بموجب أحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها مع إعمال مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم[22].

ثالثا : الأجهزة القضائية المتخصصة للكشف عن الجريمة المعلوماتية

لقد تم إنشاء مصلحة للتحريات على مستوى المركزي للدرك الوطني تسمى مصلحة مركزية للتحريات الإجرامية ذات الإختصاص الوطني وتتكلف بمحاربة الجريمة المنظمة واللصوصية الكبرى في مجال القضايا الإقتصادية والمالية والإجرام المرتبط بتكنولوجيات الإعلام والإتصال بما فيها الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات[23] ويدعم المعهد

الوطني لعلم الإجرام و الأدلة الجنائية عمل الضبطية القضائية أين تم إنشاء أجهزة للتعريفات بالبصمات والباليستيك[24] كما تم إنشاء مركز محاربة جرائم الإعلام الآلي[25]. ويتم الإتصال بهاته الهيئات بناءا على طلب من الوحدات و القضاة عن طريق تحاليل علمية وخبرات ضرورية لمسار التحقيق القضائي، ويمد الدعم للمحققين للسير الحسن للمعاينات ويوفر عناصر ذوي الكفاءات وقدرات عالية مع العتاد والأجهزة الملائمة لذلك ويساهم بصفة مباشرة في تكوين محققين وتقنيين لمسرح الجريمة ويتابع في كل الميادين الخاصة بالإجرام، الأبحاث الضرورية لتطوير العتاد وتقنيات التحريات الإجرامية وهو مدعم بثلاثة مخابر جهوية بقسنطينة ووهران والجزائروتم تخصيص بنك المعلومات للحمض النووي وبنك البصمات والأسلحة[26]، وللكشف عن الجرائم المعلوماتية بصفة خاصة[27] تم إنشاء مركز محاربة جرائم الإعلام الآلي وهو يعتبر نقطة إتصال وطني ويوفر المساعدة التقنية للمحققين ويتم فيه حفظ الأدلة ويوجه التحقيقات بإستخدام التكنولوجية الرقمية ويعاين الجرائم ويراقب البحث عن الجرائم وخصوصا على مستوى الإرهاب والقرصنة المعلوماتية.

ولقد تم إنشاء نظام التعريف البيومتري ويعنى بالتعريف الآلي عن طريق البصمات لأصابع جينية وأصوات وقرنية العين، ولقد تم إنشاء 238 محطة على مستوى الوحدات القريبة من المحاكم وتساهم في التعريفات الآنية للموقوفين ويمكن الحصول على النتائج في دقيقة.

المطلب الثاني : المتابعة القضائية في جرم الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الغش

أولا : الوضع تحت النظر

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[28] على فترات يمكن من خلالها لضباط الشرطة القضائية وضع المتهم تحت النظر، وهي فترة 48 ساعة مرة واحدة قابلة للتجديد بالنسبة لجرائم المساس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات، خلال هاته الفترة يتمتع المتهم بمجموعة من الحقوق منها الإتصال بمحامي بعد نصف مدة الحجز تحت النظر، على أن المحامي له الحق في التأكد من مدى إحترام حقوق الإنسان المشتبه فيه، و لفترة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة، بمقر الضبطية القضائية، كما يجوز طلب عرض المتهم على طبيب، على أن إطلاعه على ملف الإجراءات يكون أمام السيد قاضي الحكم أو قاضي التحقيق بحسب تصرف وكيل الجمهورية في الملف عند عرض المشتبه فيه والإجراء المتخذ بشأنه، ولقد عرفت جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من نظام المعلوماتية إزدياد في عددها، فمن خلال دراسة قامت بها وزارة العدل الجزائرية[29]، تمكنت من إحصاء عدد الجرائم المرتكبة منذ سنة 2005 إلى غاية سنة 2010 إلى 13 قضية بزيادة قدرها أربعة وثلاثون بالمائة و في سنة 2015 إرتفعت النسبة إلى 70 بالمائة مقارنة بسنة 2014، وأن عدد قضايا الدخول أو البقاء في كل أو جزء من منظومة إلكترونية عن طريق الغش هو 39 قضية وأن سن المتهمين يتراوح ما بين

25 و30 سنة، وأنهم يريدون تحقيق الكسب المادي من وراء الجرم المرتكب، أو كان ذلك بدافع الإنتقام، أو الفضول وكذا التحدي كسبب من أسباب إرتكاب الجريمة.

ثانيا : الإختصاص القضائي

إن جرائم المعالجة الآلية للمعطيات تم توسيع النظر فيها إلى إختصاص الأقطاب القضائية المتخصصة الموزعة إقليميا على أربعة أقطاب جهوية وهي قسنطينة، ورقلة، الجزائر العاصمة ووهران، بموجب مرسوم تنفيذي صدربتاريخ 5 أكتوبر 2006 رقم 06/348. ولقد جاء هذا المرسوم تنفيذا لما ورد بتعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 بتاريخ 10 نوفمبر 2004 بموجب أحكام المادة 37 منه، إذ أنه نص على توسيع الإختصاص المحلي بالنسبة للسيد وكيل الجمهورية لدائرة إختصاص محاكم أخرى في جرائم : المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وأن الإختصاص المحلي نفسه يمدد كذلك بالنسبة للتحقيق القضائي، ومنه : فإن إختصاص محكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق المحلي يمتد إلى : الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

أما الإختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية و قاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية التالية : قسنطينة، أو البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.

أما الإختصاص المحلي لمحكمة ورقة ووكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية التالية : ورقلة ، أدرار، تمنراست، إيليزي، تندوف و غرداية.

أما الإختصاص المحلي لمحكمة وهران، ووكيل الجمهورية و قاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية : وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسيمسيلت، النعامة، عين تيموشنت، وغليزان.

ويعود الإختصاص إلى رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة إختصاصه المحكمة التي تم تمديد إختصاصها بالفصل بموجب أمر في الإشكاليات التي قد تثار في مسألة الإختصاص المحلي.

وعليه : فالمرسوم رقم 348/ 06 نص على ما يسمى بالإختصاص المشترك هو ما يتم ما بين الجهة العادية وهي محكمة مكان إرتكاب الجريمة والمتخصصة ذات الإختصاص الإقليمي الموسع، وتبقى الجهتان القضائيتان مختصتين إقليميا ونوعيا بالنسبة للجرائم المذكورة سلفا

ما لم يطالب النائب العام لدى الجهة المتخصصة بالإجراءات وحسب سلطته التقديرية من حيث التطبيق القانوني و ملائمة الإجراءات.

ويخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، ويطالب النائب العام بالإجراءات فورا، إذا إعتبر أن الجريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة المذكورة بالمادة مكرر وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة إختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية.

وفي حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة بالمادة 40 مكرر وفي هذه الحالة، يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة إختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية.

وعليه : فإن الإختصاص المشترك له العديد من المزايا نذكر منها.

- تفادي تنازع الإختصاص.
- تفادي بطلان الإجراءات.
- إشكالية التكفل بالقضايا السابقة و الجارية.
- وسيلة فعالة في إنتقاء القضايا الجديرة بالإحالة على الجهة المتخصصة.
- فالطابع المميز للجريمة من حيث : نوعيتها، خطورتها، نتائجها على النظام العام، لشخصية مرتكبيها، وعددهم، ووسائل إقترافها.

المطلب الثالث : العقوبة المقررة لجرم الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات

إن فلسفة العقاب في مجال جرائم المعلوماتية تذهب إلى ضرورة إيجاد جزاء قانوني رادع يتم تعميمه على كل من يشارك في إرتكاب حالات الإعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات وتعتبر العقوبة أداة ردع عام وخاص، وتمثل العقوبة الآلية القانونية الوقائية التي إعتمدها المشرع الجزائري وغيره من التشريعات الجزائية المقارنة في سبيل الحماية من وقوع جرائم التي يمكن أن تؤدي إلى أضرار إقتصادية كبيرة ويمكن أن تستهدف الأمن القومي[30] ولقد أقر المشرع الجزائري مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و سيتم دراسة ذلك في ما يلي :

أولا : العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي

يمكن تقسيم العقوبة الأصلية المنصوص عليها بالمادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري إلى :

عقوبة أصلية لفعل الدخول أو البقاء عن طريق الغش : الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة والغرامة من خمسين ألف دينار إلى مئتين ألف دينار جزائري، ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد قام بتعديل المادة 394 مكرر من قانون العقوبات في سنة 2006، وذلك بالرفع من الغرامة من مائة ألف دينار جزائري كحد أقصى إلى مئتي ألف دينار جزائري، أما إذا نجم عن الدخول أو البقاء عن طريق الغش، حذف أو تغيير للمعطيات تضاعف العقوبة، فتكون عقوبة الحبس الدنيا ستة أشهر والقصوى سنتين والغرامة من مائة ألف دينار جزائري إلى أربعة مائة ألف دينار جزائري.

أما إذا نجم عن الدخول أو البقاء تخريب للنظام إشتغال المنظومة، فترفع عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين أما الغرامة فيثبت حدها الأدنى عند خمسين ألف دينار جزائري في حين يرتفع حدها الأقصى عند ثلاثة مائة ألف دينار جزائري، ويستشف بأن المشرع الجزائري قد جعل من النتيجة المترتبة ظرفا مشددا للعقاب في جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما.

العقوبات التكميلية : تتمثل هذه العقوبة في المصادرة و الغلق، و سنتعرض لهما في ما يلي:

المصادرة : تنص المادة 394 **مكرر 6 على ما يلي (مع الإحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة)**، ويقصد بالمصادرة[31] أن يؤول المال إلى الدولة، وتعد المصادرة في مجال المعلوماتية وجوبية، تتعلق بالأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة، ويقصد بها كل وسيلة مهما كانت طبيعتها ونوعها تستخدم في إرتكاب الجريمة، إلا أن المشرع الجزائري قيد المصادرة بعدم المساس بحقوق الغير حسن النية، و هم الأشخاص الذين لم يكونوا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح و مشروع على الأشياء القابلة للمصادرة، وتعد حماية حسني النية أثر طبيعي لمبدأ الشرعية[32].

الغلق : إلى جانب عقوبة المصادرة نص المشرع الجزائري على عقوبة تكميلية وجوبية أخرى وهي عقوبة الغلق وذلك بموجب أحكام المادة 394 مكرر6 كما يلي (...مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد إرتكبت بعلم مالكها) فكما هو ملاحظ فإن المشرع الجزائري قد جعل لعقوبة الغلق محلين الأول : هو المواقع محل الجريمة والثاني هو : محل أو مكان الإستغلال، و يقصد المشرع الجزائري بالمواقع التي تكون محلا للجريمة، المواقع التي

تستعمل في إرتكاب الجريمة، أما مكان الإستغلال فهو المكان الذي يستعمله المتهم في إرتكاب الجريمة، و كان يحتوي على الوسائل الإلكترونية التي إستعملت في عملية الدخول غير المصرح به أو في عملية التلاعب أو في عملية التعامل بمعلومات غير مشروعة 20، و لم تحدد المادة 396 مكرر 6، مدة الغلق، و بالتالي تطبق على ذاك القواعد العامة المنصوص عليها بالمادة 16 في فقرتها الأولى التي تنص على (**يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جناية أو خمس سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة....).**

ثانيا : العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

تنص المادة 394 مكرر 3 (**يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي)**، إن الأشخاص المعنوية لم تعد أشخاص وهمية، بل لها وجود قانوني وتتحمل المسؤولية، ولها إرادة خاصة بها ومستقلة عن أعضائها، وهي ترجمة لإرادة جماعية متميزة عن إرادة الأعضاء المكونين له[33]. ولقد نص قانون العقوبات الجزائري بموجب أحكام المادة 51 مكرر على ما يلي (**بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك**).

يتضح من هذا النص أن المشرع إستثنى الأشخاص المعنوية العامة من الخضوع للمسؤولية الجزائية وعلى رأسها الدولة والحكمة من ذلك مرتبطة بدور الدولة في حماية المصالح العامة الجماعية والفردية[34] ولكونها المكلفة قانونا بمتابعة المجرمين، ولها دور ريادي في مكافحة الجريمة ووضع السياسة الجنائية العامة في البلاد، ومن بين العقوبات التي يمكن توقيعها على الأشخاص المعنوية بالمادة 18 مكرر ما يلي :

- الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.
- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية :
- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر و تعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت التصرف لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته.

لقد ألزمت المادة 394 مكرر4 من قانون العقوبات القاضي على تطبيق الحد الأقصى للغرامة المساوي لخمس أضعاف ما قررته للشخص الطبيعي، أما إذا إرتكبت الجريمة على الجهات العامة فتضاعف الغرامة مرتين، إذ تضاعف إلى خمس مرات عما هو مقرر للشخص الطبيعي لأن الجريمة إرتكبت من شخص معنوي.

الخاتمة :

إن فرض حماية قانونية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات يعتبر تجسيدا لمشروع الحكومة الجزائرية المرتبط بتطوير تكنولوجيات الإعلام والإتصال عن طريق إنشاء الحكومة الإلكترونية والذي توج بتعميم استخراج جواز السفر البيومتري وبطاقة التعريف الوطنية البيومترية، وكذا تقريب الإدارة من المواطن عن طريق ربط أجهزة إلكترونية لأداء خدمة كانت تستعمل عن بعد، كاستخراج البطاقة الرمادية للسيارات والشاحنات على مستوى البلدية بعدما كانت على مستوى الدوائر، واعتماد القضاء على نظام قاعدة البيانات، وتمكين المتقاضين من معرفة مسار قضيته عن طريق رابط إلكتروني وكلمة السر، وظهور قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين في سنة 2015 [35]، وكذا قانون عصرنة العدالة[36] الذي يعتمد على وسائل حديثة عند تبليغ الوثائق القضائية، وكذا إمكانية إستجواب المتهمين عن بعد وفقا لما ورد في تعديل قانون الإجراءات الجزائية الواجب التطبيق منذ جانفي من سنة 2016، الأمر الذي سينعش إنتشار بعض الجرائم المستحدثة ومنها جريمة الدخول أو البقاء في كل أو جزء من منظومة معلوماتية عن طريق الغش، مع إمكانية حذف أو تخريب البيانات التي تحتويها هاته المنظومة الإعلامية، من قبل المتطفلين والمجرمين لكل بحسب غرضه الغير مشروع فقد يكون بهدف تضليل العدالة أو محو آثار معطيات قد تكون ضارة بالمستعمل، أو المجرم، ويمكن أن تكون كذلك بدافع الفضول، الأمر الذي قد يؤدي إلى حدوث أضرار قد تمس بالأمن القومي للمجتمع خاصة وإذا كان إختراق المنظومة المعلوماتية تابع لجهاز حساس كوزارة الدفاع أو وزارة العدل أو منظومة المؤسسات العقابية، أو منظومة بنكية أو مصرفية، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى منح إختصاص البحث والتحري والمحاكمة لأقطاب قضائية متخصصة ووفقا لإجراءات خاصة وصارمة، تمكن من الوصول إلى المجرم الحقيقي، وما زاد من تأطير منع إنتشار جرائم الإعتداء

على قواعد المعطيات الآلية التعاون الدولي عن طريق إبرام إتفاقيات ثنائية ومشتركة تتعلق بتسليم المجرمين وكذا توسيع الإختصاص القضائي الجزائري في جرائم قد تحدث بالخارج وقد تمس بالأمن الوطني والمصالح العليا للبلاد الأمر الذي أدى بالمشرع إلى توسيع دائرة الإختصاص الإقليمي ليكون القضاء الجزائري هو المختص بالنظر حتى في بعض الجرائم التي تحدث بالخارج إذا توافرت بعض العناصر منها المساس بأمن وإستقرار الوطن.

ومنه : فإن المنظومة التشريعية الجزائرية اليوم مزودة بأحدث التشريعات في مجال مكافحة جريمة الدخول أو البقاء في كل أو جزء من منظومة معلوماتية بواسطة الغش، ويبقى الإشكال مطروح في مدى قدرة القضاة تقنيا لتطبيق قواعد تكنولوجية في مسارات قانونية لتحقيق الهدف من سياسة العقاب الردع العام والخاص ؟

الهوامش :

1 عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيات الإتصالات الحديثة، الطبعة الأولى، 2009، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 07، وفي نفس السياق الأستاذ : علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والإنترنت، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان 2009 ص 20.

2 قانون رقم 06/ 23 مؤرخ في 20 / 12/ 2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، الصادرة بتاريخ 08 جوان 1966 بموجب أمر 156/66.

3 La loi française n 19-88 du 5-1-1988 relative à la fraude informatique

4 La loi française n 78-17 du6-1-1978 modifié relative à l›informatique aux fichiers et libertés.

5 الحسن أولياس، الجريمة الإلكترونية و الحماية القانونية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات وحسابات الأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي – نموذجا – www.marocdroit.com

6 القانون الجزائري رقم 04/09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل : 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

7 أنظر قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم، المرجع السابق.

8 Code pénal français ; il est entré en vigueur le1 mars1994 pour remplacer le code pénal de 1810.

9 وليد أبو سعد، أمن المعلومات، المؤسسة العربية للكومبيوتر، سلسلة دورات التعليمية الإلكترونية 2005، ص 97.

10 الأستاذ عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي في التزوير في جرائم الكومبيوتر والإنترنت دراسة معمقة في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، بهجات للطباعة والتجليد مصر، 2009، ص 113.

11 أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص 68.

12 رامي عبد العزيز، الفيروسات و برامج التجسس، دار البراءة، الإسكندرية، ص82.

13 إتفاقية الإتحاد الأوروبي لمكافحة الجرائم المعلوماتية المعروفة بإسم (إتفاقية بودابيست) المعتمدة بتاريخ: 23-11-2001. أنظر في نفس السياق د. هلالي عبد الله أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية للجريمة المعلوماتية على ضوء إتفاقية بودابيست الموقعة في 23 نوفمبر 2001، دار النهضة العربية، 2003 ص 62، أنظر في نفس الإطار، إتفاقية مكافحة إستعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية رقم 63/ 55 الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة الجلسة العامة 81 ديسمبر 2000.

14 C.J Date an introduction to DATABASE systems, seventh edition. New York - Wesley publishing company 2000 p 9-10.

15 أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية، 2007 ص 114.

16 أمال قارة، المرجع السابق، ص 115.

17 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، 1991 ص 427.

18 عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنت (الجرائم الإلكترونية) منشورات الحلبي القانونية، الطبعة الأولى، بيروت، 2007 ص 70.

19 عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، دراسة مقارنة. المؤتمر العربي الأول للعلوم والأدلة الجنائية والطب الشرعي، 12 إلى 14 نوفمبر 2007، الرياض، ص 12، في نفس الإطار أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات الجنائي في جرائم الكومبيوتر والإنترنت، دار الكتاب القانونية مصر 2007، ص 232.

20 مبروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، (النظرية العامة للإثبات الجنائي) دار هومة، الجزائر 2007، ص 337.

21 الأستاذ عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الخثعمي، التفتيش في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي، دراسة تطبيقية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011 ص 78.

22 زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1989 ص 36، أنظر في نفس الإطار: محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، الطبعة الأولى، ص 12.

23 مرسوم رئاسي 04/183 المؤرخ في 26 جوان 2004 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، جريدة رسمية رقم 41 سنة 2004، تم إنشاء المركز وبدأ يعمل فعليا في بداية شهر جانفي 2009.

24 سليماني علاء الدين. مذكرة ماستير في القانون الجنائي تحت عنوان : دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013، ص 78.

25 تم إحداث مركز مختص بمحاربة جرائم الإعلام الآلي ببئر مراد رايس بالجزائر العاصمة.

26 أنظر المادة الرابعة من مرسوم رئاسي رقم 04-183 الصادر بتاريخ 26 جوان 2004 يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي.

27 أبو العلا علي أبو العلا النمر، الجديد في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2000، ص 203.

28 أمر رقم 02/15 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

29 مختاري الأخضري، الإطار القانوني لمواجهة جرائم المعلوماتية وجرائم الفضاء الإفتراضي، نشرة القضاة، مجلة قضائية صادرة عن وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، عدد 66 سنة الطبع 2011، ص 67.

30 علي عدنان الفيل، الإجرام الإلكتروني، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، دمشق، 2011، ص 96.

31 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر الطبعة التاسعة، 2008، ص 448.

32 عبد الله سليمان، قانون العقوبات الجزائري، القسم العام. الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر 2006، ص 73 – 76.

33 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص450.

34 مبروك خزينة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية مصر2010، ص 35.

35 قانون 15/ 04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 1 فيفري 2015 المتعلق بالقواعد العامة المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، جريدة رسمية عدد 6 من سنة 2015.

36 قانون 03/15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 1 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة.